

مشروع وثيقة للمشاورة الرابعة مع الدول

مسار العمل 7 – الحرب البحرية

تشارك في رئاسة المشاورة مصر وإندونيسيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

تشكّل المحيطات والبحار والممرات المائية في جميع أرجاء العالم مصدراً للحياة، وينطبق ذلك على النظم الإيكولوجية الهشة ومجموعة متنوعة من النباتات والحيوانات، وملايين الصيادين الذين يعملون على استدامة الأمن الغذائي العالمي، وحجم التجارة العالمية المتزايد باستمرار، وموارد الطاقة والبنية التحتية الآخذة في التوسع والتي تعتمد عليها مجتمعاتنا. وما زالت المحيطات تمثل حيزاً عالمياً مشتركاً ينتفع بها الجميع، ولا سيّما خلال أوقات النزاع المسلح. بيد أن الحرب البحرية شهدت تحولاً كبيراً، فباتت تشمل مجالات متعددة وتعرّض البحارة المدنيين ومرافق البنية التحتية المدنية وسلاسل الإمداد العالمية لمخاطر جديدة لا تفتأ تتغير. ومع تزايد تحديث العمليات البحرية وتعقيدها وترابطها، من الضروري أن تواكب الأطر القانونية القائمة منذ وقت طويل هذه المستجدات لضمان تحقيق غرضها الوقائي. وتقع على عاتق الدول، في الوقت ذاته، مسؤوليات مشروعة فيما يتعلق بالمحافظة على أمنها وحماية سكانها ومصالحها البحرية الحيوية. ولذلك ينبغي أن يسعى تطبيق قانون الحرب البحرية وتفسيره إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، ويشمل ذلك المدنيين والدول المحايدة (أي الدول غير الأطراف في النزاع المسلح)، من خلال إيجاد التوازن المناسب بين التمسك بالاعتبارات الإنسانية ومراعاة الاعتبارات الأمنية للدول، ومنها حماية الطرق البحرية وخطوط الاتصال البحرية ومرافق البنية التحتية البحرية المدنية.

وينص قانون الحرب البحرية على أنه لا يجوز مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية في البر أو في البحر، وعلى وجوب حمايتهم من مخاطر الحرب البحرية، ولا سيّما الحصار والتجويع. وبالمثل، لا يجوز مهاجمة السفن التجارية المدنية أو سفن الصيد المدنية، ولا مرافق البنية التحتية المدنية في البحر.

وأتاح المشاورات بشأن الحرب البحرية تحديد الممارسات الجيدة وتمخضت عن وضع مبادئ توجيهية لفائدة الدول بشأن كيفية تطبيق قانون الحرب البحرية في القرن الحادي والعشرين تطبيقاً يحمي المدنيين والأعيان المدنية على أفضل وجه ممكن ويتّقي مبدأ الإنسانية حتى في حالة نشوب نزاع مسلح في البحر.

وسلّطت المشاورات الضوء أيضاً على أهمية احترام الحياد البحري لتفادي امتداد الحرب جغرافياً وحماية سكان الدول غير المتحاربة، ولا سيّما الدول الأرخيبيلية والساحلية.

وينطوي ذلك على ضرورة احترام وحماية السفن المحايدة والتجارية وسفن الصيد وغيرها من السفن المدنية، فضلاً عن مرافق البنية التحتية المدنية في البحر. ولذلك تبين أن الترابط بين قانون الحرب البحرية، الذي يشمل قانون الحياد البحري، وقانون البحار أمر بالغ الأهمية. وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص للظروف الجغرافية والقانونية والأمنية الخاصة للدول الأرخيبيلية والساحلية. وتشكّل الممرات البحرية والمياه الإقليمية والمياه المجاورة الأرخيبيلية عوامل أساسية لسبل عيش سكانها وأمنهم الغذائي واستقرارهم الاقتصادي، وكذلك للتجارة البحرية العالمية. ولذلك ينبغي للعمليات البحرية التي تُجرى في هذه المياه أو بالقرب منها أن تحترم حقوق الدول الأرخيبيلية والساحلية وواجباتها ومصالحها الأمنية بموجب

القانون الدولي، ويشمل ذلك حماية الملاحة المدنية ومصايد الأسماك والربط البحري. فضلاً عن ذلك، يظل مبدأ الإنسانية ذا جدوى في هذا الصدد، إذ يتيح حماية المدنيين في البر وفي البحر من خطر التعرض للهجوم ومن المخاطر الناجمة عن النزاعات المسلحة في البحار، ومنها المخاطر المرتبطة بالحصار والتجويع. ولهذا الغرض، حدد مسار العمل هذا أفضل الممارسات التالية فيما يتعلق باحترام مبدأ الإنسانية في البحر.

النتائج

1. حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال الحرب البحرية، بوسائل تشمل تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المدنيون والأعيان المدنية هدفاً للهجوم، سواء كانوا على متن سفن تجارية أو قوارب صيد أو كانوا في ظروف مخوفة بالمخاطر. ولا يجوز مهاجمة السفن التجارية أو غيرها من السفن المدنية ما لم تشكل هدفاً عسكرياً بموجب القانون الدولي الإنساني. وتُحظر قوارب الصيد الساحلية الصغيرة والقوارب الصغيرة المخصصة للتجارة الساحلية المحلية وسفن النقل الطبي والسفن الإنسانية بالحصانة من الهجوم والاستيلاء عليها، رهناً بشروط معينة.

ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الأضرار العرضية التي تلحق بالمدنيين أثناء العمليات العسكرية في البحر أو التقليل منها قدر المستطاع في أي حال من الأحوال. ويجب أن يكون أي استخدام للقوة بحق السفن التجارية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية بموجب القانون الدولي الإنساني، أثناء عمليات الزيارة والتفتيش ومراقبة البضائع المهربة وفرض الحصار، مقصوداً حصراً على الحد الأدنى من القوة المشروعة اللازم لإجبارها على الامتثال أو الإذعان للاستيلاء عليها.

ويقتضي ضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية حماية فعالة أثناء الحرب البحرية إدراج توجيهات واضحة ومتينة وقابلة للتنفيذ في العقائد العسكرية والتدريبات وعمليات التخطيط العسكرية والإرشادات والإجراءات العسكرية المتعلقة بالعمليات بطريقة تتوافق مع الإطار القانوني المحلي. وينبغي أن تشمل التوجيهات أو تتضمن ما يلي:

- (أ) متطلبات التحقق المؤكد من الصفة، والحدود الدنيا اللازمة للمعلومات الاستخباراتية، ومستويات التفويض اللازمة، من أجل إتاحة إجراء تقييم دقيق لما إذا كانت طبيعة السفينة أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها يساهم فعلياً في العمل العسكري، وما إذا كان تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تحييدها سيوفر، في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية مؤكدة
- (ب) إجراءات متينة في مجالات الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع تساعد على القيام بطريقة فعالة وموثوق بها بالتحقق من الأهداف، وإجراء عمليات تقييم التناسب، واختيار وسائل الحرب البحرية وأساليبها، وتحديد جميع الآثار التي يمكن توقعها بدرجة معقولة للهجمات البحرية على المدنيين والأعيان المدنية والأشخاص المحميين الآخرين والأعيان الأخرى المستنناة أو التي تُحظر بحماية خاصة، من أجل الاسترشاد بهذه المعلومات في تطبيق جميع الاحتياطات الممكنة أثناء الأعمال العدائية البحرية
- (ج) تدابير ترمي إلى الحفاظ، إلى أقصى حد ممكن، على الملاحة المدنية وأنشطة الصيد ومرور المساعدات الإنسانية أثناء الأعمال العدائية البحرية، ولا سيما من خلال إجراءات واضحة بشأن الإخطار والتنسيق والتيسير
- (د) أحكام تنص على اللجوء قدر الإمكان إلى استخدام الموانئ أو المناطق الآمنة التي جرى تعيينها، وذلك طوال مدة العمليات البحرية من أجل الحد من خطر وقوع البحارة المدنيين في مرمى النيران المتبادلة.

2. حماية المدنيين من الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع بسبب آثار الحرب البحرية، بما يشمل الحصار

تبيّن التجارب أن الحصار والتدابير المماثلة للحصار وعمليات الحظر البحري الأخرى، مثل مناطق الحظر ومراقبة البضائع المهربة، يمكن أن تسفر عن زيادة خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع زيادة كبيرة. ويمكن أن تفضي أيضاً إلى تعطيل تدفق البضائع التجارية والمواد الغذائية والإمدادات الطبية وغيرها من الإمدادات الأساسية تعطيلاً شديداً، وأن تعرقل عمليات الإغاثة الإنسانية، حتى تلك الموجهة إلى

الدول المحايدة. ويمكن أن تتسبب هذه العمليات أيضاً في إعاقة حركة السفن المحايدة، واضطراب التجارة العالمية، وعرقلة أنشطة الصيد المحلية، وتفاقم معاناة المدنيين في البر. وتثير هذه العمليات أيضاً مخاوف جدية بشأن الامتثال لحظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، فضلاً عن الالتزامات بضمان تمكّن السكان المدنيين الخاضعين لسيطرة أحد الأطراف المتحاربة من تلبية احتياجاتهم الأساسية، والسماح بالمساعدات الإنسانية وتيسيرها.

وعند تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية المدنيين من الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع أثناء الحرب البحرية، من المهم ضمان أن تُنفذ هذه التدابير بحسن نية ووفقاً للقانون الدولي، وألا يُساء استخدامها أو تُستغل لمآرب أخرى تتعارض مع أهدافها الإنسانية. وينبغي أيضاً الاعتراف بأن منع الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع عنصر أساسي في الجهود الأوسع نطاقاً التي تبذلها الدول لحماية رفاه السكان المدنيين وأمنهم وحمايتهم. ولا يجوز إعلان فرض حصار أو تدابير مماثلة للحصار أو عمليات حظر بحري أخرى، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الحرب، أو الإبقاء عليها أو إنفاذها، إذا كان في ذلك انتهاك لحظر استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، أو انتهاك لحظر استخدام وسائل أو أساليب حرب عشوائية إذا كان الضرر الذي يلحق بالمدنيين مفرطاً أو يُتوقع أن يكون مفرطاً مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ولا يجوز لدولة الاحتلال فرض حصار للتحايل على التزاماتها بضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الخاضعين للاحتلال.

ويُحظر مهاجمة السفن المشاركة في مهام الإغاثة الإنسانية أو الاستيلاء عليها، ومنها السفن التي تنقل إمدادات لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك السفن المشاركة في أعمال الإغاثة وعمليات الإنقاذ.

ويقتضي ضمان حماية المدنيين حماية فعالة من الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتجويع بسبب أساليب الحرب البحرية اتخاذ تدابير تشمل مثلاً ما يلي:

(أ) الاستعانة بقنوات الإخطار البحرية المعمول بها، وقنوات الإخطار الجوية المعمول بها بحسب الاقتضاء، من أجل إبلاغ جميع الأطراف المعنية – بما يشمل جميع الدول المتحاربة والمحايدة، والبحارة، والسلطات المحلية، والسفن والطائرات في المناطق المتأثرة – بالتدابير المفروضة بطريقة واضحة وفعالة وفي الوقت المناسب

(ب) وضع إجراءات تضمن أن يكون نطاق عمليات مثل الحصار ومناطق الحظر البحري، ومداهها الجغرافية وموقعها ومدتها، أمراً تقتضيه قطعاً الضرورة العسكرية، وأن تتوافق مع مبدأ التناسب، وتحترم حقوق الدول المحايدة والاستخدامات المشروعة للبحار

(ج) إجراء تقييم مدى تناسب عمليات مثل الحصار تقييماً منتظماً، ولا سيّما من خلال توقع الأضرار التي تلحق بالمدنيين ورصدها (مثل نقص الغذاء والأدوية والخدمات الأساسية؛ وسوء التغذية) – ويشمل ذلك الأضرار الناجمة عن الأثر التراكمي للقيود الأخرى؛ وضمان أن تظل أية ميزة عسكرية يُدعى تحقيقها ملموسة لا افتراضية؛ واعتماد أقل الوسائل إحداثاً للضرر مع اتخاذ خطوات للتخفيف فعلاً من آثارها على المدنيين

(د) السعي إلى إبرام اتفاقات دولية خاصة أو ترتيبات تقنية أخرى ترمي إلى تفادي حدوث اضطرابات في عمليات شحن المواد الغذائية والمدخلات الزراعية والإمدادات الطبية وغيرها من الإمدادات المعنية الموجهة إلى السكان المدنيين، ولا سيّما في الدول المحايدة، أو ترمي إلى تقليل حدوث هذه الاضطرابات قدر المستطاع

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة للحدّ من العوائق التي تعترض الشحن البحري التجاري الذي يعتمد عليه السكان المدنيون، ولا سيّما من خلال إنشاء طرق ملاحية آمنة ووضع إجراءات تشغيلية وترتيبات تقنية لضمان استمرار تدفق كميات كافية من الأغذية والإمدادات الأساسية الأخرى والإمدادات الطبية للمدنيين وللجرحى أو المرضى من أفراد القوات المسلحة، وكذلك من خلال استثناء هذه المواد من قوائم البضائع المحظورة، مع إخطار الدول المتحاربة والدول المحايدة والسلطات المعنية إخطاراً واضحاً بالسلع الخاضعة للرقابة على البضائع المحظورة

(و) السماح بوصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى المدنيين وتيسير ذلك، علماً بأنه عندما يعاني السكان المدنيون من نقص في الإمدادات الغذائية أو غيرها من الضروريات الأساسية، يتعين على الطرف الذي يفرض حصاراً أو تدابير مماثلة للحصار أو عمليات حظر بحري أخرى أن يوافق على خطط الإغاثة الإنسانية الموجهة لهؤلاء السكان المدنيين وأن ييسر وصولها إليهم بكل الوسائل المتاحة له، وأن يضمن حمايتهم. وفي النزاعات المسلحة الدولية، يجب ضمان السماح بالمرور الحر للإمدادات المخصصة حصرياً للمدنيين، حتى لو كان هؤلاء المدنيون من رعايا الطرف الخصم، ويجب إيصال الإمدادات بأسرع ما يمكن، مع مراعاة حق الأطراف في فرض الترتيبات التقنية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك السماح بالمرور الآمن للسفن التي تتعرض للخطر، وسفن المستشفيات، والسفن التي تنقل المساعدات الإنسانية؛ وحماية عبور الإمدادات الطبية، وتحديد مسارات وإجراءات مرور آمنة بالتنسيق مع الجهات المعنية؛ وإعلام جميع الأطراف بهذه الترتيبات وتعديل العمليات بحسب الضرورة.

3. الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بوسائل الحرب البحرية وأساليبها، ومنها الوسائل والأساليب التي تعتمد على التكنولوجيات الجديدة أو الناشئة

يمكن أن يكون للوسائل والأساليب التقليدية للحرب البحرية آثار مدمرة على المدنيين في البحر، مثل انفجار الألغام البحرية الذي يمكن أن يلحق الضرر بالسفن المدنية أو يسفر عن تدميرها، وإصابة الأشخاص الموجودين على متنها أو مقتلهم أو غرقهم، أو الذخائر غير المنفجرة في البحر التي قد تشكل خطراً في الأجل الطويل. وتزايد في الوقت ذاته استخدامات التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال البحري، ولا سيما الأسلحة الذاتية التشغيل بمستويات متفاوتة والأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتوجيه القرارات بشأن الأهداف ووسائل الهجوم. وفضلاً عن ذلك، قد تؤدي بعض وسائل الحرب الإلكترونية والسيبرانية والفضائية وأساليبها إلى تعطيل أنشطة الشحن البحري التجاري والطيران وصيد الأسماك تعطيلاً كبيراً.

وليست وسائل الحرب البحرية وأساليبها بلا حدود. إذ يجب على أطراف النزاع الامتثال للقانون الدولي المنطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار عند استخدام جميع وسائل الحرب وأساليبها، ويشمل ذلك تلك التي تعتمد على التكنولوجيات الجديدة والناشئة. ويثير التقدم في التكنولوجيا البحرية وتزايد استخدام الأنظمة البحرية غير المأهولة مسائل مهمة بشأن الوضع القانوني لهذه السفن وحقوقها الملاحية ومدى جواز قيامها بأعمال قتالية بموجب القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار. وعند دراسة أسلحة أو وسائل أو أساليب جديدة للحرب البحرية، أو استحداثها وتطويرها أو اقتنائها أو اعتمادها، يجب التحقق مما إذا كان استخدامها محظوراً في بعض الظروف أو في جميع الظروف بموجب القانون الدولي.

ويقتضي ضمان امتثال استحداث واستخدام أسلحة الحرب البحرية ووسائلها وأساليبها، ومنها تلك التي تعتمد على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، لأحكام القانون الدولي الإنساني، القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لوضع أطر قانونية وأطر سياسات متينة وإضفاء الوضوح عليها، إلى جانب إجراءات تشغيلية موحدة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة - بما يشمل الأنظمة البحرية غير المأهولة والذاتية التشغيل، وتلك التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي أو القدرات الفضائية - أثناء النزاعات المسلحة في البحار؛ وينبغي لهذه الأطر والإجراءات أن تحدد الأدوار والمهام المسموح بها، والقيود المفروضة على العمليات، ومتطلبات القيادة والتحكم، وتدابير التخفيف من المخاطر على المدنيين والأعيان المدنية، ومعايير التدريب والمساءلة

(ب) إنشاء أنظمة وإجراءات والارتقاء بها من أجل درء الاضطرابات التي تصيب الأنظمة المدنية نتيجة لأنشطة الحرب الإلكترونية، أو من أجل التخفيف من وطأها - ويشمل ذلك التلاعب بالأنظمة والتشويش عليها - والتي قد تؤدي إلى سوء تحديد الأهداف، وأخطاء ملاحية، وحوادث الاصطدام والجنوح، وتعرق عمليات البحث والإنقاذ والعمليات في الموانئ

(ج) تشغيل أنظمة جوية وبحرية غير مأهولة في المجال البحري بطريقة تحمي الملاحة المدنية والطيران المدني، ولا سيما من خلال ضمان أن تقتصر الهجمات حصراً على الأهداف العسكرية؛ وتنفيذ إجراءات لمنع سوء تحديد الأهداف، ومخاطر الاصطدام، وإعاقة حركة أو عمل السفن والطائرات ومرافق البنية التحتية البحرية المدنية؛ وضمان التنسيق مع السلطات المسؤولة عن إدارة حركة الملاحة الجوية والبحرية

(د) إجراء عمليات زرع الألغام البحرية بطريقة تضمن حماية الملاحة المدنية، بوسائل تشمل قصر استخدام الألغام على الأغراض العسكرية المشروعة فقط وضد أهداف عسكرية فحسب؛ وحظر استخدام الألغام العائمة؛ وعند زرع الألغام في مياه طرف متحارب، ضمان أن تتمكن السفن المحايدة من الخروج بأمان من المنطقة الملوثة بمجرد بدء عملية زرع الألغام؛ وإيلاء الاعتبار الواجب للاستخدامات المشروعة للمياه الدولية، وذلك مثلاً من خلال توفير مسارات بديلة آمنة وعملية لسفن الشحن المحايدة وضمان عدم إعاقة حقوق المرور القائمة عبر المضائق الدولية والممرات البحرية الأرخيبيلية، ما لم يجر توفير مسارات بديلة آمنة وملائمة

(هـ) المبادرة دون تأخير، بعد وقف الأعمال العدائية وبالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات القانونية المنطبقة فيما يتعلق بإزالة الألغام البحرية، إلى إبرام اتفاقات بين الأطراف، وعند الاقتضاء، مع دول ومنظمات دولية أخرى، لغرض تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية أو المادية، بوسائل تشمل العمليات المشتركة عند الاقتضاء، لإزالة حقول الألغام أو إبطال مفعولها بأي وسيلة أخرى

(و) إجراء عمليات استعراض قانوني للأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب، ولا سيما من خلال تحديد المراحل التي ينبغي إجراء عمليات الاستعراض فيها، وتحديد التعديلات التي ينبغي أن تستدعي إجراء استعراض جديد، وإتاحة تكرار عمليات الاستعراض هذه طوال دورة حياة النظام المعني.

4. احترام مرافق البنية التحتية المدنية في البحر، ومنها كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية، وحمايتها من آثار الحرب البحرية

تتنوع مرافق البنية التحتية المدنية في البحر تنوعاً واسعاً، وتشمل كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية، ومرافق البنية التحتية للطاقة (مثل محطات الرياح البحرية، والمنصات النفطية، وكابلات الكهرباء، ومولدات المد، والوسائل المساعدة على الملاحة، والموانئ، ومرافق البنية التحتية التي تتيح استخدام المراسي، ومنشآت تربية الأحياء المائية، ومحطات تحلية المياه الساحلية أو البحرية، ومنشآت البحث والإنقاذ في البحر). وتعدّ كابلات الاتصالات البحرية وأنابيب النفط أو الغاز ضرورية لجميع جوانب الحياة الحديثة تقريباً. وفي الوقت ذاته، فإن هذه البنية التحتية معرضة بحكم طبيعتها للهجوم أو للأضرار العرضية أثناء النزاعات المسلحة في البحار. وقد يكون لإصابتها بأضرار أو لتدميرها عواقب مدنية واسعة النطاق.

ويجري تعزيز حماية مرافق البنية التحتية المدنية في البحر، ومنها البنية التحتية البحرية مثل كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية، من خلال التعاون الدولي القائم على حسن النية، نظراً إلى أن العديد من هذه المرافق تتجاوز الحدود الوطنية ولا غنى عنها للربط العالمي والاستقرار الاقتصادي ورفاهية السكان على الصعيد العالمي، ولا سيما سكان الدول الأرخيبيلية والساحلية.

وتنطبق المبادئ والقواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة في البحار على الهجمات والعمليات العسكرية الأخرى التي قد تؤثر على الأعيان المدنية في البحر، ويشمل ذلك البنية التحتية المدنية (انظر النتيجة 1 أنفاً). ولا يجوز استهداف البنية التحتية المدنية، إلا إذا كانت وطالما تستوفي تعريف الهدف العسكري بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، وشريطة أن يراعي الهجوم جميع قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة ويوفر جميع أشكال الحماية المحددة المنطبقة. وحتى عندما يستوفي أحد الأعيان تعريف الهدف العسكري، فإنه إذا كان يُستخدم في الوقت ذاته لأغراض مدنية، لا يجوز مهاجمته إذا كان الضرر العرضي المتوقع الذي يلحق بالمدينين أو الأعيان المدنية أو البيئة الطبيعية مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ويقتضي ضمان حماية كابلات الاتصالات وخطوط الأنابيب البحرية وغيرها

من مرافق البنية التحتية المدنية في البحر حماية فعالة من آثار الحرب البحرية إدراج توجيهات واضحة ومتينة وقابلة للتنفيذ في الأطر الوطنية الملائمة والعقائد العسكرية وعمليات التخطيط والإرشادات والإجراءات العسكرية الملائمة المتعلقة بالعمليات بشأن ما يلي:

- (أ) ضمان مراعاة المدنيين العاملين على متن مرافق البنية التحتية في البحر، أو المدنيين الموجودين لأي سبب آخر عليها أو بالقرب منها، على النحو المناسب في إطار عمليات تقييم التناسب وتطبيق التدابير الاحترازية
- (ب) الامتناع عن شن هجمات مباشرة على مرافق البنية التحتية المدنية البحرية، مثل كابلات الاتصالات البحرية والمنصات النفطية ومنصات الغاز وخطوط الأنابيب البحرية، وتفادي إلحاق أضرار عرضية بها أو على الأقل تقليل هذه الأضرار قدر المستطاع
- (ج) احترام أوجه الحماية الخاصة، ولا سيّما أوجه الحماية التي تنطبق على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين
- (د) النظر في إنشاء مناطق محمية أو منزوعة السلاح في المناطق المحيطة بمرافق البنية التحتية المدنية في البحر لحمايتها من آثار الأعمال العدائية البحرية، بوسائل تشمل مثلاً إبرام اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع
- (هـ) الشروع، في أوقات السلم وبالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، في بحث جدوى اتخاذ تدابير قانونية وتقنية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز حماية البنية التحتية المدنية في البحر أثناء النزاعات المسلحة، ويشمل ذلك دراسة هشاشة البنية التحتية المدنية في البحر وفهمها فهماً أفضل، وتقييم وتقدير حجم التكاليف البشرية والبيئية المحتملة في البر وفي البحر الناجمة عن العمليات العسكرية التي تؤثر على هذه البنية التحتية، وضمان إتاحة هذه المعلومات للقادة العسكريين واسترشادهم بما في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات
- (و) تعزيز التعاون، ولا سيّما من خلال تحسين تبادل المعلومات وتشاؤها، والتوعية بالمجال البحري، والتنسيق المدني العسكري مع متعهدي البنية التحتية المعنيين، من أجل الوقاية من المخاطر التي تؤثر على هذه البنية التحتية والتخفيف من وطأها والتصدي لها وفقاً للقانون الدولي.

5. حماية البيئة الطبيعية من آثار الحرب البحرية

يمكن أن تعود النزاعات المسلحة في البحار بآثار جسيمة ودائمة على البيئة البحرية والبرية. فقد تسفر الأضرار التي تصيب السفن أثناء القتال عن انسكاب النفط وتسرب مواد خطيرة وانتشار الحطام. ويمكن أن تفضي عمليات القصف والانفجارات تحت الماء وحوادث غرق السفن إلى إتلاف النظم الإيكولوجية والبيئات البحرية الهشة، وتنطوي الحوادث التي تشمل سفناً تعمل بالطاقة النووية على مخاطر التلوث الإشعاعي الذي يهدد حياة البشر والكائنات البحرية على حد سواء.

ولا يجوز شن هجوم على البيئة الطبيعية ما لم تصبح هدفاً عسكرياً. بل يجب احترامها وحمايتها وفقاً للقانون الدولي المنطبق أثناء حالات النزاع المسلح في البحر.

ويقتضي ضمان احترام البيئة الطبيعية وحمايتها فعلاً من آثار الحرب البحرية إدراج توجيهات واضحة ومتينة وقابلة للتنفيذ في العقائد العسكرية والتدريبات وعمليات التخطيط العسكرية والإرشادات والإجراءات العسكرية المتعلقة بالعمليات بشأن ما يلي:

- (أ) تدابير ترمي إلى تفادي الأضرار البيئية مثل انسكابات النفط وتسرب النفايات الخطرة وتدمير النظم الإيكولوجية الهشة، والتخفيف من وطأة هذه الأضرار، بوسائل تشمل ما يلي:

- 1) إدراج قيود مناسبة، ولا سيّما في إجراءات التشغيل الموحدة والأوامر العملية، فيما يخص استخدام أسلحة معينة في البحر إذا كان يُرجح أن تصيب البيئة الطبيعية بأضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة، أو أن تسبب أضراراً بيئية أخرى غير مشروعة تتعارض مع القانون الدولي المنطبق

- 2) تحديد كيفية التعامل مع السفن المدمرة أو المتضررة وحولتها والتخلص منها على النحو السليم

(3) حماية السفن المصممة أو المؤهلة خصيصاً لمكافحة التلوث في البيئة البحرية أثناء قيامها بهذه الأنشطة، ولا سيما من خلال تخصيص شارة خاصة لهذه السفن وضمان إخطار جميع أطراف النزاع المسلح بوضعها القانوني المشمول بالحماية.

(ب) اعتماد وتنفيذ تدابير قبل العمليات العسكرية وخلالها بانتظام، لتجنب الأضرار العرضية التي يمكن توقعها بدرجة معقولة بالبيئة البحرية الطبيعية، أو التقليل منها قدر المستطاع في أي حال من الأحوال، ولا سيما من خلال اعتماد مؤشرات معترف بها دولياً لتقييم تلك الآثار ودعم البحوث العلمية الرامية إلى فهمها فهماً أفضل

(ج) تجنب الأعمال العدائية، حيثما أمكن ذلك، في المناطق البحرية التي تضم نُظماً إيكولوجية نادرة أو هشة أو موثلاً لأنواع حية تعاني من الاستنزاف أو مهددة أو معرضة للانقراض أو غيرها من أشكال الحياة البحرية، وذلك من خلال ما يلي:

- (1) تحديد وتعيين المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة أو التي تتسم بمشاشة بيئية خاصة في البحر، وإخطار جميع الدول بذلك، ويُستحسن من الناحية المثالية أن يجري ذلك في أوقات السلم
- (2) إنشاء مناطق محمية أو منزوعة السلاح حول المناطق التي تضم نُظماً إيكولوجية نادرة أو هشة في البحر لتفادي إلحاق الضرر بها أو مهاجمتها من خلال إبرام اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع
- (3) ضمان إدراج أحكام تنص على حماية المناطق المذكورة آنفاً كهدف استراتيجي على أعلى المستويات قبل بدء العمليات العسكرية، وضمان إدراج هذا الهدف في جميع العقائد والتدريبات العسكرية.

6. احترام الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وحمايتهم والبحث عنهم وجمعهم ورعايتهم

غالباً ما يكون غرق السفن في البحر، مهما كان السبب، أمراً قاتلاً؛ فعندما تتعرض أية سفينة لهجوم أو لضرر أثناء نزاع مسلح في البحر، قد يصبح الأشخاص الموجودون على متنها جرحى أو مرضى أو غرقى أو موتى. وتواجه عمليات البحث والإنقاذ الحديثة في البحر العديد من التحديات في أوقات السلم، وتشمل هذه التحديات اتساع مساحات البحار والمحيطات، وصعوبة تحديد مواقع الأشخاص في بيئات واسعة وديناميكية كالبهار والمحيطات، والمخاطر التي تشكّلها الأحياء البحرية، ونقص الغذاء والمياه الصالحة للشرب، والمخاطر الناجمة عن الأحوال الجوية والبحرية. وتزداد خطورة عمليات البحث والإنقاذ زيادة لا حدود لها في ظل النزاعات المسلحة: فقد تضطر السفن المكلفة بجمع الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وبرعايتهم إلى دخول مناطق خطرة مشمولة بدائرة النزاع.

ويُعدّ تقديم المساعدة لمن هم في حالة استغاثة في البحر التزاماً قانونياً أساسياً، سواء في أوقات السلم أو النزاع المسلح، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثانية والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك القانون الدولي العرفي. ويتعيّن على أطراف النزاع، بعد كل اشتباك، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم وإجلالهم دونما تمييز ضار. ويجب احترام هؤلاء الأشخاص وحمايتهم في جميع الظروف. ويجب على الأطراف المتحاربة، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، الامتناع عن مهاجمة هؤلاء الأشخاص وسفن المستشفيات وقوارب الإنقاذ الساحلية ووسائل النقل الطبية الأخرى. ويجب معاملة الموتى في البحر معاملة تصون كرامتهم، ولا يجوز سلبهم. ويجب على الأطراف المتحاربة البحث عن المفقودين من أجل تزويد أسرهم بأجوبة عن مصير أحبائهم ومكان وجودهم. ويجب جمع معلومات عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى ونقلها إلى الطرف المتحارب الآخر أو إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية لإبلاغ الأسر والقوات المسلحة التابعة لدولهم (ومن المهم القيام بذلك أيضاً فيما يخص المحتجزين - انظر النتيجة 7 فيما يلي).

ويقتضي ضمان احترام الجرحى والمرضى والغرقى والموتى، وحمايتهم والبحث عنهم وجمعهم وإجلالهم، القيام بما يلي:

- (أ) إدماج عمليات البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وجمعهم في التكتيكات لضمان اعتبارها من المهام الأساسية في أية عملية عسكرية
- (أ) وضع إجراءات، بالتوافق بين الأطراف المتحاربة، قد تشمل الإبلاغ عن حوادث غرق السفن أو عن الغرقى؛ وإعلان وقف الأعمال العدائية وفقاً مؤقتاً في المناطق المعنية؛ وتشاطر إحداثيات المناطق أو المسارات الآمنة التي يمكن فيها استخدام الطائرات والسفن وغيرها من الزوارق والمنشآت المساعدة؛ وإنشاء منطقة إنسانية في المياه المتنازع عليها
- (ب) إبلاغ السلطات المعنية بالبحث والإنقاذ والدول الساحلية المجاورة وسفن الأطراف الثالثة الموجودة في محيط منطقة الاشتباك، بحسب الاقتضاء، بوقت ومكان إصابة السفينة المستهدفة وأية معلومات أخرى ملائمة تتيح ضمان فعالية عمليات البحث والإنقاذ؛ وضمان أن تكون الوسائل المحمية المخصصة لعمليات البحث والإنقاذ قابلة للتحديد بوضوح وأن تؤخذ في الاعتبار في عمليات الاستهداف والإخطار التي تقوم بها الأطراف المتحاربة؛ ووضع تدابير ترمي إلى ضمان عدم تعرض السفن الأخرى التي قد يُطلب منها دعم عمليات البحث والإنقاذ للهجوم
- (ج) وضع إجراءات واضحة لالتماس المساعدة الإنسانية من قادة السفن التجارية المحايدة أو غيرها من الزوارق من أجل نقل الجرحى والمرضى والغرقى إلى متنها ورعايتهم واستعادة جثث الموتى؛ واتخاذ التدابير المناسبة لضمان التنسيق مع السفن المتجاوبة ودول أعلاهما، ولا سيّما السفن التي تبادر إلى تقديم المساعدة من تلقاء ذاتها؛ وضمان منح جميع هذه السفن الحماية الخاصة اللازمة وأشكال الدعم والتسهيلات اللازمة لأداء هذه المهام الإنسانية بفعالية؛ وضمان إقامة تمييز واضح بين السفن العسكرية والسفن المحايدة التي تضطلع بأعمال إنسانية لضمان عدم اتهام السفن المحايدة بانتهاك الحياد
- (د) نشر تكنولوجيا جديدة لتحسين عمليات البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والموتى في البحر وإجلالهم، وتوفير المساعدة الطبية اللازمة لهم، واستحداث وسائل تكنولوجية مبتكرة لتعزيز هذه القدرات
- (هـ) إدراج النظم والاستمارات والإجراءات اللازمة لضمان جمع المعلومات المتعلقة بجميع الجرحى والمرضى والغرقى والموتى في العقائد العسكرية وإجراءات التشغيل الموحدة وقواعد الاشتباك؛ ويشمل ذلك الإجراءات التي يتعين على مكتب المعلومات الوطني أو الجهة المكافئة له اتباعها لإبلاغ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية بالمعلومات من أجل إحالتها فيما بعد إلى الدولة المعنية والأسر
- (و) وضع إجراءات واستمارات واضحة للتعامل مع الموتى في البحر معاملة تصون كرامتهم، ولا سيّما من خلال توحيد معايير الاحتفاظ بالسجلات؛ والتشجيع على الدفن اللائق في اليابسة، وكذلك الحرص، إذا كان الدفن في البحر أمراً لا مفر منه، على أن يكون الدفن فردياً وأن تُسجّل جميع المعلومات المعنية؛ واستخدام إجراءات موحّدة لتحديد هوية الأشخاص المعنيين؛ وإجراء فحص طبي دقيق قبل التعامل مع رفاتهم
- (ز) المساعدة على إجراء عمليات الاستعراض اللاحق للعمليات، التي ينبغي أن تتيح تقييم كيفية التعامل مع الجثث، وذلك لضمان استخلاص العبر من أجل الاسترشاد بها في الاشتباكات والعمليات المقبلة.

7. احترام الأشخاص المسلوبة حريتهم في البحر وحمايتهم

يمكن أن تؤدي عمليات الصعود على متن السفن وتفتيشها والسيطرة عليها في البحر إلى احتجاز أشخاص. وبالمثل، قد يلزم بمجرد جمع الجرحى والمرضى والغرقى بعد وقوع اشتباك تحديد بعض الأفراد من بينهم لغرض احتجازهم. والأشخاص المسلوبة حريتهم معروضون في أي ظرف من الظروف للخطر بحكم وضعهم؛ وينطبق ذلك بقدر أكبر على الاحتجاز في البحر أثناء نزاع مسلح. ولذلك يجب الوفاء ببعض الالتزامات لضمان تمتع المحتجزين بظروف احتجاز جيدة، مثل تسجيل المحتجزين ومنحهم ضمانات إجرائية. وفي سياق نزاع مسلح دولي، قد

يستوفي الأشخاص الذين يتسنى إنقاذهم في البحر أيضاً معايير اكتساب صفة "أسرى الحرب" بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، أو صفة "الأشخاص المحميين" بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

وينبغي نقل الأشخاص المسلوبة حريتهم في البحر إلى أماكن احتجاز في اليابسة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني في أقرب وقت ممكن عملياً. وفي بعض الحالات، يكون النقل إلى اليابسة أمراً يفرضه القانون: فاتفاقية جنيف الثالثة تحظر حظراً تاماً احتجاز أسرى الحرب في البحر. ويقتضي القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق على جميع المحتجزين، توفير حد أدنى من الظروف المعيشية والضمانات الإجرائية. وفضلاً عن ذلك، يشكّل احتجاز المحتجزين على متن سفينة حربية أو أي هدف عسكري آخر في البحر دون ضرورة خطر انتهاك الحظر المفروض على احتجاز أشخاص في أماكن يتعرضون فيها لمخاطر الأعمال العدائية، وكذلك انتهاك الالتزام بحماية المدنيين من آثار الهجمات، ويشكّل أيضاً بوجه أعم انتهاكاً للالتزام ببذل الرعاية المتواصلة لتجنب الإضرار بالسكان المدنيين في العمليات العسكرية. ووفقاً للقانون، يجب احتجاز أي محتجزين بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، مع تلبية المعايير الدنيا المتعلقة بظروف الاحتجاز والمعاملة. وحيثما يُحتجز محتجزون لأسباب لا علاقة لها بالنزاع، يجب أن يكون الاحتجاز متوافقاً مع قانون حقوق الإنسان المنطبق. وبالمثل، يجب أن يتمتع المحتجزون بالضمانات الإجرائية والقضائية المرتبطة بأسباب احتجازهم في حدود الوسائل المتاحة لسلطة الاحتجاز حتى نزولهم من السفينة. وفي ظروف معينة، قد يُطلب من الدول المحايدة استقبال الأشخاص المسلوبة حريتهم في البحر واحتجازهم.

ويقتضي ضمان احترام المحتجزين في البحر وحمايتهم القيام بما يلي:

(أ) إدراج الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بشأن الاحتجاز في البحر في الكتيبات الإرشادية والعقائد وقواعد الاشتباك والتدريبات العسكرية والتخطيط للعمليات العسكرية، ولا سيما تضمينها إجراءات للحدّ من الاحتجاز المؤقت أو العبور في البحر إلى الحدّ الأدنى المطلق، وضمان توفر ظروف مناسبة على متن السفن وموظفين مدربين، والنص على ضرورة نقل المحتجزين على وجه السرعة إلى مرافق مناسبة في اليابسة - بوسائل تشمل التنسيق مع الدول الأخرى عند الضرورة (ولا سيما عن طريق ترتيبات تشاطر الموارد مثلاً) - وضمان تزويد المحتجزين بالضمانات القضائية والإجرائية المنطبقة

(ب) إدماج أنظمة وإجراءات في الأطر القانونية وأطر السياسات الوطنية، وفي العقيدة العسكرية والتخطيط للعمليات العسكرية على الصعيد الوطني، لضمان جمع معلومات عن جميع الأشخاص المحتجزين في البحر ونقلها عن طريق مكتب المعلومات الوطني للطرف المعني أو أية جهة مكافئة له لدى الطرف المعني، أو إلى لوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية من أجل إحالتها فيما بعد إلى الدولة المعنية والأسر، وضمان تمتع اللجنة الدولية بإمكانية الوصول إلى الأشخاص المسلوبة حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين

(ج) ضمان إطلاق سراح جميع الملاحين التجاريين المسلوبة حريتهم لأسباب ترتبط بالنزاع على وجه السرعة، والنظر في المعاملة الأكثر تفضيلاً التي قد تُمنح لأفراد البحرية التجارية التابعة لأطراف النزاع في ضوء ما استُجد من تطورات بشأن الممارسات الدولية والقانون الدولي

(د) وضع مبادئ توجيهية ومواد تثقيفية بشأن حماية المحتجزين في البحر، وتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة

(هـ) ضمان أن تكون لدى الدول المحايدة الأطر القانونية وأطر السياسات والإجراءات المتعلقة بالعمليات اللازمة لاستقبال الأشخاص المسلوبة حريتهم في البحر والتعامل معهم وإيوائهم، وفقاً لالتزاماتها القانونية بموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي.

8. حماية التجارة البحرية المحايدة وضمان استمرار حركة التجارة العالمية، لأن أي اضطراب سيسفر عن آثار سلبية على السكان

المدنيين في جميع أرجاء العالم

في حالة نشوب نزاع مسلح دولي في البحر، تخضع العلاقات بين الأطراف المتحاربة والدول المحايدة لمبدأ الحياد البحري، فضلاً عن مجموعة من القوانين الأخرى. ويضرب الحياد البحري بجذوره في السعي إلى الحدّ من النطاق الجغرافي للحرب وحماية مصالح الدول غير المشاركة في النزاع المسلح وسكانها. وتنص مبادئه على تحديد حقوق وواجبات الدول المحايدة، وكذلك حقوق وواجبات الدول المتحاربة تجاه الدول المحايدة (علماء بأن القانون الدولي الإنساني ينظّم حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة الأخرى).

وتتمثل إحدى ركائز قانون الحرب البحرية في حق الدول المحايدة في مواصلة التبادل التجاري فيما بينها ومع الأطراف المتحاربة، مع مراعاة عدد من القيود تضم مثلاً القواعد التي تحكم تهريب البضائع والحصار. وفي الوقت الحاضر، قد تعود الاضطرابات التي تطرأ على التجارة العالمية، ولا سيّما السلع والخدمات الأساسية بما يشمل موارد الطاقة، بعواقب تضر سلباً بالسكان المدنيين في جميع أرجاء العالم. ويجب احترام تمتع السفن التجارية بممارسة حقوقها وحرياتها في الملاحة، وفقاً للقانون الدولي. ويجب ضمان المرور الآمن لجميع السفن المحايدة، بوسائل تشمل مثلاً إنشاء منطقة حظر بحري إذا كانت هذه المنطقة تعيق إمكانية الوصول بحرية وأمان إلى الموانئ المحايدة، وفي الحالات الأخرى التي تتأثر فيها طرق الملاحة العادية. ويجب أيضاً السماح للسفن المحايدة بمغادرة المياه الإقليمية لدولة محاربة بأمان واستئناف أنشطتها التجارية. ويجب فضلاً عن ذلك حماية المرافق الأساسية للبنية التحتية البحرية والمرافق الأساسية للبنية التحتية للموانئ للدول المحايدة.

ويقتضي الحدّ من آثار الحرب البحرية على الدول المحايدة القيام بما يلي:

- (أ) ضمان تمكين السفن المحايدة من الإبحار بأمان، وفقاً للقانون الدولي المنطبق في حالات النزاع المسلح في البحر، من خلال اتخاذ تدابير وقائية والحفاظ على ممرات بحرية آمنة وتشغيلها لإبقاء ممرات الملاحة البحرية مفتوحة من أجل عبور السفن المحايدة بأمان؛ وضمان أن تولي الأطراف المتحاربة اهتماماً خاصاً للسلع الأساسية كحد أدنى في الحالات التي يتعذر فيها تفادي حدوث اضطرابات في التجارة العالمية
- (ب) إدراج أحكام تنص على حماية تجارة الأطراف المحايدة وأراضيها في حالة نشوب نزاع مسلح في البحر في العقيدة العسكرية والإجراءات التشغيلية الموحدة وقواعد الاشتباك العسكرية
- (ج) اتخاذ إجراءات لتعزيز الدراية بالمجال البحري من أجل ضمان قيام الأطراف المتحاربة برصد التجارة المحايدة، ويشمل ذلك تحركات السفن والبضائع وطواقم السفن وغيرهم من الأفراد، لغرض التخفيف من وطأة المخاطر التي قد تؤثر على سلامة وأمن التجارة المحايدة أثناء الأعمال العدائية في البحر، ولا سيّما من خلال الإخطار فعلاً بالأنشطة العسكرية في المناطق التي قد تشكل خطراً على الشحن البحري التجاري
- (د) وضع توجيهات بشأن حماية البحارة المحايدين من آثار النزاع المسلح في البحر، ولا سيّما الأضرار الجسدية والنفسية؛ وهذه الحماية ضرورية بوجه خاص للبحارة الذين يجدون أنفسهم في المياه الإقليمية أو الموانئ التابعة لدولة محاربة عند اندلاع نزاع مسلح
- (هـ) قصر اللجوء إلى عمليات زيارة السفن التجارية المحايدة وتفريشها على الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة ومدعومة بالأدلة الكافية للاعتقاد بأن السفينة عرضة للاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار، وضمان أن تكون هذه التدابير غير تمييزية ومتناسبة وأن تُنفذ مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الطاقم وحماية البضائع المدنية واستمرارية التجارة المحايدة المشروعة
- (و) تبادل المعلومات عن الممارسات والسياسات بين الحكومات وقطاع الشحن البحري لحماية السفن التجارية من التعرض لتأخير لا مبرر له أو التضرر من إنفاذ تدابير مكافحة تهريب البضائع
- (ز) ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومساءلة المسؤولين في حالة تعرض البحارة أو سفن الشحن المحايدة لأضرار.

9. تعزيز التدريب والحوار والتعاون في مجال قانون الحرب البحرية وتنفيذه وتطبيقه

يندرج تدريب القوات البحرية، والتعاون بين الجهات الحكومية المختلفة، والحوار الدولي في عداد العناصر الأساسية اللازمة لتعزيز قانون الحرب البحرية، بما يشمل القانون الدولي الإنساني، وتحسين فهمه والتقيّد بأحكامه. فضلاً عن ذلك، ينبغي لهذه التدابير التعاونية أن تتيح تعزيز فهم التفاعل بين قانون الحرب البحرية، بما يشمل القانون الدولي الإنساني، وقانون البحار، ولا سيّما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ويقتضي ضمان فعالية التدريب والحوار والتعاون في مجال قانون الحرب البحرية القيام بما يلي:

- (أ) إدماج القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار (بما يشمل القانون الدولي الإنساني وقانون البحار والحياد البحري وقانون الغنائم وقانون البيئة وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك) إدماجاً منهجياً في العقيدة العسكرية والتخطيط للعمليات وسير العمليات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية
- (ب) استعراض انتباه القادة العسكريين بشدة إلى الأهمية البالغة لوجود مستشارين قانونيين على جميع المستويات وفي جميع المجالات يكونون على دراية تامة بالقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار
- (ج) وضع برامج تدريبية متواصلة وشاملة بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار لفائدة جميع القوات المسلحة التي قد تضطر إلى القتال في البحر، وتدريب الموظفين الحكوميين الآخرين الذين قد يضطرون إلى المشاركة في عمليات بحرية
- (د) التشجيع على التعاون من أجل دعم بناء القدرات وتبادل الخبرات الملائمة، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، نقل تكنولوجيا البحث والإنقاذ، من أجل تقليص الفجوات في القدرات وتعزيز قدرة الدول على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار بفعالية
- (هـ) توضيح وجهات نظر الدول بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار خلال النزاعات المسلحة غير الدولية
- (و) دعم المساعي الرامية إلى تحديث دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحر (1994)
- (ز) إجراء حوار وتعاون متواصلين على الصعيد الدولي من أجل التوصل إلى فهم مشترك للتحديات القانونية والإنسانية التي تطرحها الحرب البحرية المعاصرة، سعياً إلى وضع استجابات وحلول عملية جماعياً. وتُشجّع الدول في هذا الصدد، على أساس طوعي ووفقاً لأطرها الوطنية، على تبادل الخبرات الملائمة وأفضل الممارسات والعبر المستخلصة، ولا سيّما من خلال الحوار وتبادل المعلومات، بهدف تعزيز التطبيق الفعال لقانون الحرب البحرية وتحسين حماية المدنيين والأعيان المدنية في البحر.